

الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية



القضية عدد: 1/18019
تاريخ الحكم: 21 جانفي 2010

١٨ جانفي 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرته الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين:

المُدّعى: الج القاطر

من جهة

المُدّعى عليه: وزير الداخلية والتنمية المحلية، مقره بمقاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

من جهة أخرى:

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المُدّعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتاب المحكمة بتاريخ 28 نوفمبر 2007 تحت عدد 1/18019 طعنا بالإلغاء في قرار سحب خطته الوظيفية كرئيس لإدارة الفرعية للإسناد بإدارة إقليم الأمن الوطني.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه مثلما وردت في عريضة الدعوى ومفادها أن المُدّعى كان يعمل مقدم بالشرطة الوطنية وأنه كان محل تبعات تأديبية انتهت إلى صدور ضده قرار بالخطف من رتبته من مقدم إلى رائد وعلى إثر ذلك تم نقلته من إدارة أمن إقليم تونس بالإدارة العامة للأمن العمومي إلى الإدارة العامة لوحدات التدخل في أواخر شهر سبتمبر كما تم سحب الخطة الوظيفية منه، الأمر الذي حدا به إلى القيام بدعوى الحال طالبا إلغاء القرار المذكور بالطالع ناعيا

عليه حرق مبدأ عدم جواز العقاب مرّتين من أجل نفس الأخطاء و عدم التصريح على العقوبة ضمن جدول العقوبات الوارد في القانون الأساسي لأعوان الأمن الداخلي وعدم تمكينه من حق الدفاع وعدم إعلامه بالسند الواقعي للقرار.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّ به لكتابة المحكمة من وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 17 جوان 2008 والذي جاء فيه أنه على إثر إرتكاب العارض لأخطاء جسيمة تمثّل في التقصير في العمل وعدم مراقبة ومتابعة منظوريه وإستغلال النفوذ بالإنتفاع بالمحروقات من مصلحة إدارية لفائدة سيّارته الخاصة ووضع سيّارات إداريّة على ذمّة منظوريه للاستغلال الشخصي، سلطت عليه عقوبة الحطّ من الرتبة ونتيجة لذلك تم سحب الخطة الوظيفية منه بوصفه رئيس للإدارة الفرعية للإسناد بإدارة إقليم الأمن الوطني مضيّفاً أنّ سحب الخطة الوظيفية ليس عقوبة تأدبية وأنّ إدعاءات العارض بخصوص تسليط عقوبتين من أجل نفس الأفعال غير صحيح.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّ به من المدعي بتاريخ 19 جويلية 2008 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطرودة في الملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّتها وتمّتها وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جوان 2009.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بالقانون الأساسي العام لقوى الأمن الداخلي وعلى جميع النصوص التي نصّتها وتمّتها وآخرها القانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 6 أوت 2000.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 أفريل 2009، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة بـ ملخصاً لتقريرها الكتافي، وحضر المدعي

وأوضح بعض الجوانب المتعلقة بدعواه وتمسك بطلباته، وحضر مثل وزير الداخلية والتنمية المحلية وتمسك بردود الإدارة الكتابية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 ماي 2009 وبها قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال ما تتطلبه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 3 جوان 2009 والذي جاء فيه بالخصوص أن سحب الخطة الوظيفية من العارض تضمنته البرقية المتعلقة بحركة النقل والتعيينات.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من المدعي بتاريخ 11 جويلية 2009 والذي تمسك فيه بمحوها السابقة، مؤكدا بالخصوص على أن القرار المتقد يمثل عقوبة ثانية للخطأ الذي ارتكبه بعد معاقبته بالخط من رتبته وأنه لم يتم تمكينه من الدفاع عن نفسه قبل سحب الخطة الوظيفية منه فضلا عن عدم التنصيص على هذه العقوبة ضمن قائمة العقوبات.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 17 أكتوبر 2009 والذي طلب فيه الحكم برفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 17 ديسمبر 2009، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة نجاح ملخصا لتقريرها الكتافي، وحضر المدعي وتمسك، وحضر مثل وزير الداخلية والتنمية المحلية وتمسك بردود الإدارة الكتابية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 21 جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلى:

-من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني من له الصفة والمصلحة مستوفية لجميع أركانها الشكلية الأمر الذي يتوجه معه قبولها من هذه الناحية.

-من جهة الأصل:

-عن المطعن المأخوذ من عدم التصريح على العقوبة ضمن سلم العقوبات:

حيث تمسك العارض بأن عقوبة سحب الخطة الوظيفية المسلطة عليه لم يتم التصريح عليها ضمن جدول العقوبات الوارد في النظام الأساسي العام لأعوان الأمن الداخلي.

وحيث ولنّ عدد الفصل 50 من القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي العقوبات التأديبية التي يمكن أن تسلط على أعوان قوات الأمن الداخلي فإنّه لم ينصّ ضمنها على سحب الخطة الوظيفية.

وحيث طالما أن العقوبات وردت على سبيل الحصر، وأن لا عقوبة بدون نص، فإنّ سحب الخطة الوظيفية لا يعتبر من قبيل العقوبات التأديبية وابحه على هذا الأساس رفض المطعن الماثل.

-عن المطعن المأخوذ من خرق مبدأ عدم جواز تسلیط عقاب مرتین من أجل نفس الأفعال:

وحيث تمسك العارض بأن القرار المطعون فيه خرق مبدأ عدم جواز العقاب مرتین من أجل نفس الخطأ.

وحيث طالما أنّ قرار سحب الخطة الوظيفية لا يعدّ عقوبة تأديبية على النحو السالف بيانه أعلاه، فإنّ التمسك بالمطعن الراهن يضحى عدم الجدوى.

-عن المطعن المتعلق بهضم حق الدفاع:

حيث تمسك العارض بعدم علمه بالأسباب التي قامت على أساسها الجهة المدعى عليها بسحب خطّته الوظيفية كما أنه لم يتم تمكينه من الدفاع عن نفسه.

وحيث يتّبّع من أوراق الملف آنه تم سحب الخطة الوظيفية من العارض بوصفه رئيسا للإدارة الفرعية للإسناد بإدارة إقليم الأمن الوطني، بسبب التقصير في العمل وعدم مراقبة ومتابعة أعمال منظوريه واستغلال النفوذ بالإنتفاع بالمحروقات من مضخة إدارية لفائدة سيارته الخاصة ووضع سيارات إدارية على ذمة منظوريه للإستغلال الشخصي.

وحيث أنّ العارض كان على علم بالماخذ المنسوبة إليه كما تم استجوابه وإجراء الأبحاث والكافحات الالازمة التي قررت الإدارة على إثرها إحالته على مجلس الشرف بعد ت McKينه من الدفاع عن نفسه مرة ثانية، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه في طريقه من هذه الناحية واتجه وبالتالي رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أولاً: قول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المدعى.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وتصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرحمن وعضوية المستشارين السيدتين محالة وحدهما.

و تلي علنا بجلسة يوم 21 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدّة بسمة بن عمران.

المستشار المقرّر

نجا

رئيس الدائرة

سامي بن عبد الرحمن